**الآيات التي استدلوا بها على أن اتباع الظن ممتنع**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *د. وليد علي الطنطاوي*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

***waleed.eltantawy@mediu.edu.my***

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الآيات التي استدلوا بها على أن اتباع الظن ممتنع، والتي فيها وجوب اتّباع ما أنزل الله وفهموا منها منع العمل بالقياس**

**الكلمات المفتاحية – ثالث، أصحاب، مذهب**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الآيات التي استدلوا بها على أن اتباع الظن ممتنع، والتي فيها وجوب اتّباع ما أنزل الله وفهموا منها منع العمل بالقياس**

* **.عنوان المقال**

**الآات التي استدلوا بها على أن اتباع الظن ممتنع ويدخل فيه القياس:**

**هناك نوع ثالث, وهي الآيات التي استدلوا بها على أن اتباع الظن ممتنع ويدخل فيه القياس؛ لأن القياس نوع من الظن، فقد استدل أصحاب هذا المذهب بعدد من الآيات القرآنية الكريمة التي ثبت فيها النهي عن اتباع الظن, أو النهي عن الخوض فيما لا علم للإنسان به، وقالوا: إن القياس ما هو إلا ظن من الظنون, وعمل بما لا علم للإنسان به.**

**ومن بين ما استشهدوا به قول الله تعالى: {ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ} [الأعراف: 33].**

**ومن هذا القبيل قوله تعالى: {ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ} [الإسراء: 36], فقد احتجوا بهاتين الآيتين، ووجه الاحتجاج بهما: أن هاتين الآيتين دلتا على تحريم القول على الله بما لا علم به، وهم يقصدون بالعلم هنا اليقين، ولا يقصدون به مجرد المعرفة.**

**وهذه الآيات أيضًا قد دلت على تحريم اتباع ما لم يعلم، ولا شك أن الحكم بالقياس يقتضي الإخبار بأنه مدلول حكم الله تعالى، وهو لا يعرف بطريق الجزم والقطع، ولا يعرف بطريق اليقين؛ وإنما يعرف بطريق الظن فقط، إذًا: هو قول على الله بغير علم، واتباع لما لم يعلم، وعلى ذلك يشمله النهي الوارد في الآيتين، فيكون القياس حرامًا؛ لأنه منهي عنه كما في الآية.**

 **كذلك استدلوا بقول الله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ} [الحُجُرات: 12], وقوله تعالى: {ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ} [النجم: 28].**

**فقد دلت الآية الأولى على وجوب اجتناب كثير من الظن؛ لأن بعضه إثم، وإذا كان البعض إثمًا فيجب علينا الاجتناب خوفًا من الوقوع في الإثم؛ لأننا لا نعلم ما هو الإثم وما هو غير الإثم, فما دام أن الشيء اختلط بغيره فيجب اجتنابه حتى لا نقع في الإثم, فاجتناب الكثير يحقق السلامة من الوقوع في ذلك البعض الذي وُصف بأنه إثم، وعلى سبيل المثال: هناك مجموعة من الدجاج؛ أربع منها ذبح بالطريقة الشرعية السليمة, أي: إن الذابح قد ذكر اسم الله عليها عند الذبح، والخامسة لم يذكر اسم الله عليها متعمدًا ذبحها بدون أن يذكر اسم الله عليها، فالخامسة هذه حرام، وهو في حالة الذبح ألقى بهذه الخامسة وسط الأربعة، فلم يعلم عينها، أي: لم يعلم أين هي التي لم يذكر اسم الله عليها؟ إذًا: يجب علينا اجتناب الجميع حتى لا نأكل شيئًا لم يذكر اسم الله عليه، فهنا يجتنب الكثير؛ لأن القليل محرم، وهذا هو معنى قولهم: إن اجتناب الكثير يحقق السلامة من الوقوع في ذلك البعض, الذي وصف بأنه إثم.**

**وحيث إن هذا الكثير غير معلوم أيضًا، فالاحتياط يقضي باجتناب جميع أنواع الظنون، ومنه القياس بما أن القياس ظن من الظنون والظن منهي عنه؛ لأن بعضه إثم، فربما يكون القياس داخلًا في هذا البعض؛ إذًا: يجب اجتناب القياس حتى لا نقع في هذا الإثم.**

**والآية الثانية وهي قول الله تعالى التي ذكروها: {ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ} تدل على أن الظن لا يفيد من الحق شيئًا، والقياس ظن لابتنائه على أمرين ظنيين, هما: علية العلة في الأصل ووجودها في الفرع، إذًا: كون الأصل معللًا بعلة معينة، وكون هذه العلة موجودة في الفرع، هذا لم يعلم على طريق اليقين ما دام أن العلة غير منصوص عليها.**

**فمثلًا: لو ذهبنا إلى تحريم الخمر, يقولون: قد يكون تحريم الخمر؛ لكونها خمرًا لا لكونها مسكرة، بل لكونها مصنوعة من التمر أو من العنب والتمر، هذا احتمال. تحتمل أيضًا أن تكون محرمة؛ لكون رائحتها كريهة وهذا احتمال, فإذا احتمل الشيء أكثر من احتمالٍ صار أمرًا ظنيًّا.**

**إذًا: علية الأصل مظنون بها كما في البُّر علية الربا أيضًا مظنونة؛ لأنه كما يحتمل أن تكون الطعم, يحتمل أيضًا أن تكون الكيل، ويحتمل أيضًا أن تكون الاقتيات، ويحتمل أيضًا أن تكون الادخار، فهذه الأشياء كلها مظنونة، إذًا: علية الأصل مظنونة.**

**ويجاب عن ذلك كله بأن نقول لهم: إن اتباع الظن الذي نُهينا عليه والذي لا يغني من الحق شيئًا، إنما هو الظن في المقام الذي يطلب فيه الوصول إلى اليقين، وليست كل الأمور هكذا، فليست كل الأمور الشرعية يطلب فيها الوصول إلى اليقين.**

**فكما أن هناك أمورًا يطلب فيها الوصول إلى اليقين كعقائد التوحيد مثلًا؛ فلا بد أن يتقين الإنسان أن الله تعالى موجود، وأنه واحد وأنه قادر، وأنه كريم، وأنه كذا إلى آخره، فهذا لا بد فيه من اليقين -أيضًا هناك أمور يكون الظن منهيًّا عنه فيها، وهو ظن السوء بالأخ المسلم فهو منهي عنه، أو هو الظن في مقامٍ يتأتى فيه الوصول إلى اليقين، ولم نفعل ذلك اكتفاءً بالظن الذي أمكن الوصول إليه بسهولة.**

**فمثلًا: هناك شيء يمكن أن نتيقن منه، فعندما أقول لك: فلان موجود في الدار؟ تقول: الآن الساعة السابعة, نعم هو موجود في الدار الآن؛ لأنه يخرج من عمله في الساعة الخامسة، والطريق يستغرق ساعة إلى البيت، إذن سيصل بيته الساعة السادسة، فهو موجود في البيت الآن الساعة السابعة، هذا ظن وليس يقينًا.**

**لكن كان يمكن الوصول في هذا الأمر إلى اليقين بأن تذهب إليه في الدار، وتراه هل هو موجود في الدار أم لا؟ هنا لا يقين، وقد كان من الممكن الوصول إلى اليقين وأنت اكتفيت بالظن لسهولته، إذًا: هذا الأمر منهي عنه.**

**والإنسان من الممكن أن يتمكن من الطهارة بأن يتوضأ، لكن قد يقوم ويصلي بدون الوضوء على ظَنِّ أنه متطهر، وهو يشك في الحال، وقد كان من الممكن أن يصل إلى اليقين، لكنه اكتفى بالظن وهذا منهي عنه.**

**أما مطلق الظن -أي: أيُّ ظنٍّ- فليس منهيًّا عنه، بل قد يكون الظن واجبًا فيما لا قاطع فيه من العمليات, ويجب علينا أن نحسن الظن بالله تعالى، والله  سيغفر لنا، وسيدخلنا الجنة، فهذا ظنٌّ واجبٌ.**

**أيضًا: عندما يظن الإنسان في حكم شرعي، فيحصل عنده ظن في هذه المسألة، والظن معناه إدراك راجح يأخذ من نسبة 51 إلى نسبة 99، فمثلًا: ظن أنه يجب عليه صلاة العصر بنسبة 55%، إذًا: حصل شيء مقابل له، وهو الـ 45% أنه لا تجب عليه صلاة العصر، ماذا يفعل في هذه الحالة، هل يعمل بالظن والوهم معًا؟**

**نقول: تجب عليه ولا تجب عليه! لكن هل يترك العمل بهما معًا أيضًا؟ لا؛ لأنه ليس من المعقول أن يكون علي العصر وليس علي العصر، فلا يصح العمل بهما معًا، ولا يصح ترك العمل بهما معًا، ولا يصح العمل بالوهم الذي هو 45% وترك الـ 55%، وإلا يكون هذا خلاف المعقول، وخلاف العقل.**

**لهذا، فالقرآن الكريم أوجب علينا أن نأخذ بشهادة شاهدين في الأموال والقتل والدماء إلى آخره، فلو ذهب اثنان من الشهود العدول إلى القاضي، وشهدا بأن فلانًا قتل فلانًا، ماذا على القاضي أن يفعل؟ يجب على القاضي حينئذٍ أن يحكم بمقتضى شهادة الاثنين، مع أن شهادة الاثنين لا تفيد القطع، وإنما تفيد الظن، إذًا: لو كان مطلوب الظن؛ لَمَا صحت شهادة الاثنين على القتل أو على المال.**

**فخبر الواحد لا يفيد إلَّا الظن، ولو أننا تطلبنا اليقين؛ لتركنا كل أخبار الآحاد، ويترتب عليه ترك السُّنَّة كلها؛ وينتج عنه ترك الأحاديث الصحاح التي وصلت إلينا، وهي حوالي 83 أو 84 ألف حديث عن رسول الله , منها عدد قليل جدًّا من المتواتر الذي يفيد اليقين؛ ومنهم من قال: إنه حديث واحد، وهو: ((من كذب علي متعمدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار)) ومنهم من قال: إنها أربعة، ومنهم من قال: إنها عشرة، وأكثر عدد وصل إليه الإمام السيوطي هو "111" حديثًا، ذكرها في كتابه "الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة".**

**فلو سلمنا لكم بأن المطلوب اليقين، إذًا: سنترك آيات القرآن الكريم التي تدل على الظن، ونترك السُّنَّة التي تدل على الأحكام بطريق الظن، وهكذا, ومع ذلك لم يقل بذلك أحد؛ فإن الاستدلال بالكتاب والسُّنَّة على الأحكام جائز بالإجماع، مع أن هناك كثيرًا من الآيات القرآنية دلالتها ظنية وكذلك السنة.**

**فلو نظرنا إلى قول الله تعالى: {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ} [التوبة: 5] ما المقصود بالمشركين، هل كل مشرك؟ هذه الآية دلالتها ظنية. {ﯢ ﯣ} [يونس: 87] ما معنى: {ﯢ ﯣ}؟ هل نقيمها دائمًا؟ أم نقيم خمس فروض فقط كما بينت لنا السُّنَّة بطريق الآحاد؟ أم نقيم خمس فروض, كل فرض منها يختلف عن الآخر؟ وهكذا.**

**فلو تركنا العمل بالظنيات؛ لتركنا العمل بالكتاب وتركنا العمل بالسُّنة.**

**إذًا: الآية التي تنهي عن اتباع الظن إنما في حال معينة، وهي عقائد التوحيد، أو في المقام الذي يطلب فيه الوصول إلى اليقين، كعقائد التوحيد، أو ظن السوء بالأخ المسلم.**

**الآيات التي استدلوا بها على وجوب اتباع ما أنزل الله, وفُهم منها منع العمل بالقياس:**

**النوع الرابع من الآيات التي استدلوا بها على عدم وقوع التعبد بالقياس شرعًا، هي الآيات التي استدلوا بها على وجوب اتباع ما أنزل الله، ويفهم منها منع العمل بالقياس؛ فقد استدل أصحاب هذا المذهب على دعواهم بكثير من الآيات التي دلت صراحة على وجوب العمل بما أنزل الله، ودلت مفهومًا -حسب ظنهم- على عدم جواز العمل بالقياس، وما شابهه مما لم ينزل في شأنه من عند الله تعالى, ما يدل على وجوب أو جواز العمل به.**

**والآية هنا تدل بطريق المنطوق والمفهوم، فتدل بطريق المنطوق على وجوب العمل بما أنزل الله، وإذا دلت على وجوب العمل بما أنزل الله منطوقًا، إذًا تدل مفهومًا -على حسب زعمهم- على عدم جواز العمل بما لم ينزل به الله، وهو القياس وما شابهه, فالمفهوم فهو ما جاء في غير محل النطق، كما نقول: إذا جاء محمد فأكرمه، فهنا يتوقف إكرام محمد على المجيء، فإذا لم يأتِ لا تكرمه؛ مفهومه هكذا.**

**وهذا المفهوم, بعض العلماء لم يرَ الاحتجاج به، وسيتبين ذلك فيما بعد من هذه الآيات التي استدلوا بها على وجوب اتباع ما أنزل الله, ويفهم منها بطريق المفهوم منع العمل بالقياس, كقوله تعالى: {ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ} [الأعراف: 3] وقوله تعالى: {ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ} [الشورى: 10] وقوله تعالى: {ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ} [العنكبوت: 51] وقوله تعالى: {ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ} [المائدة: 49].**

**فاستدلوا بهذه الآيات كلها على مذهبهم، وعند التعرض لبعض الآيات التي ذكروها في النوع الثاني، يقال: الحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله، وكل حكم بغير ما أنزل الله باطل؛ فينتج أن الحكم بالقياس باطل، وهو المطلوب إثباته.**

**أما الكبرى فدليلها الآية المذكورة, حيث دلت بمنطوقها على وجوب الحكم بما أنزل الله، ودلت بمفهومها على تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، وأما الصغرى فوجهها عند حكم القياس غير منصوص عليه، فلم يكن مما أنزل الله، إذًا القياس منهي عنه.**

**كما استدلوا بقوله تعالى: {ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ} [النساء: 65].**

**قالوا: قد نفى الله تعالى الإيمان عمّن لا يرضى بحكم الرسول , في الشجار الذي يقع بينه وبين غيره، إذًا: الذي يتشاجر أو يتعارك مع غيره ثم يحكم الرسول  بحكم، فالذي لم يرضَ بهذا الحكم غير مؤمن: {ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ} فليس فقط أن يحكموك، بل وأن يرضوا بحكمك.**

**ومعلوم أن الرسول  لا يحكم إلَّا بما أنزله الله تعالى؛ لقوله تعالى: {ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ} [النساء: 105] والقياس لَعَلِيّ عن الفائدة، إذ لا فائدة في ذكر العلة وتعريفها إلا إتباعها بإثبات الحكم, حتى ولو لم يكن ضمن الكتاب الذي أنزله الله ليحكم به الرسول , فيكون الحكم بالقياس حكمًا بغير ما أنزل الله، وذلك باطل.**

**أيضًا مما استدلوا به قول الله تعالى: {ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} [سبأ: 50] فقد قالوا: إنه يدل على أن الهدى مختص بما أوحاه الله تعالى إلى الرسول , سواء كان وحيًا لفظًا ومعنًى وهو القرآن الكريم, أو وحيًا معنى فقط واللفظ من عند رسول الله , وهو السُّنَّة النبوية المطهرة. ويُفهم من ذلك أن ما عدا هذا الوحي يكون ضلالًا وليس هدًى، ومن بين ذلك الذي يكون ضلالًا وليس هدًى العمل بالقياس.**

**هذه هي الآيات التي استدلوا بها، واستدلوا أيضًا بغيرها من الآيات التي سيقت على هذا النمط، وهي كثيرة، وفيما ذكرنا منها كفاية، وليقل في غيرها مما شابهها ما قيل في هذه الآيات.**

**ويمكن أن يُجاب عن ذلك كله بأن نقول لهم: إن الحكم بالقياس إنما هو حكم بما أنزله الله تعالى؛ لأن فيما أنزل الله تعالى عملًا بالقياس وأمرًا به، فقد أمر الله  بالقياس كما ذكرنا في مثل قوله تعالى: {ﯡ ﯢ ﯣ} وقلنا: إن الاعتبار معناه: المجاوزة في حال الغيب إلى حال النفس.**

**والقياس أيضًا مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع، إذًا: الاعتبار مجاوزة والمجاوزة اعتبار، والقياس مجاوزة والمجاوزة قياس، وينتج أن الاعتبار قياس، والاعتبار مأمور به، وينتج أن القياس مأمور به، هذا هو وجه الدليل.**

**إذًا: الله تعالى عندما قال:{ﯡ ﯢ ﯣ} فهنا أمر  بالقياس.**

**وعندما قال الله تعالى: {ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} [يس: 78، 79] فهنا قد استعمل الله  القياس في القرآن الكريم, وقاس الإحياء على الإنشاء: {ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} إذًا: الله  استعمل القياس, والرسول  أمر بالقياس وأقره وعمل أيضًا به. "ولما بعث الرسول  معاذ بن جبل قاضيًا على اليمن، قال له: بِمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد الحكم في الكتاب؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في السنة؟**

**قال: أجتهد رأيي ولا آلو, فصوَّبه الرسول  وضرب على صدره, وقال: الحمد الله وفق رسولَ رسولِ الله لِمَا يرضي رسول الله".**

**إذًا: الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله، وهو حُجَّة من الحجج التي لا يتطرق إلى صحتها أدنى شك. والسُّنَّة النبوية أيضًا قد اشتملت على ذكرها القياس صراحةً أو ضمنًا، كما في قوله: أرأيت لو تمضمضت بماء سيدنا عمر؟ وأرأيت لو كان على أبيكِ دين فقضيته؟ إذًا: هذا فيه عمل بالقياس.**

**وكذلك إجماع الصحابة } -الذي لا يؤثر فيه قول مبتدع أفَّاك- على العمل به.**

**كل هذه الأدلة دلت على أن القياس الصحيح حُجَّة شرعية كغيره من الحجج التي تعبدنا الشارع بها، وأن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله، والعمل به عمل بما يرضي الله ورسوله ؛ لأن القياس في الحقيقة ليس إلا إعمالًا للنصوص بأوسع مدى للاستعمال، فليس تزيدًا على النصوص؛ ولكنه تفسير لها**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**